

3147 - هل تجب زكاة المال على شخص عنده مال ولكنه دين

عند شخص آخر ولا زال لم يسترجعه لفترة؟

صالح اللحيدان

هل تجد زكاة المال على شخص عنده مال؟ ولكنه دين عند شخص آخر ولا زال لم يسترجعه بفترة جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على الهادي الأمين الذي بلغ عن الله رسالاته ونصح للامة وتركها على محجة بيضاء ما من امر يقربها من رضوان الله الا بينه ودعا اليه. ولا امر يبعد من رضوان الله الا اوضحه وحذر منه - [00:00:19](#)

فهو الناصح الأمين بين مقابر الزكاة واوقات وجوبها والاموال التي تجب الزكاة فيها الله جل وعلا ذكر الزكاة ووجوبها وقرنها بالصلاة فكما لم يبين جل وعلا عدد ركعات الصلاة القرآن الكريم - [00:00:46](#)

لم يبين مقادير الزكاة في القرآن الكريم وانما وضح ذلك من قال الله فيه لتبينوا للناس ما نزل اليهم من ربهم. فبين بين وجوب الزكاة في الاموال التجارية والنقدين والمحاصيل الزراعية والثمار - [00:01:17](#)

وبهيمة الانعام اذا كانت سائمة الحول ومعنى سائمة تعيش على المرأة ويبدو ان السائلة تسأل عن نقود في ذمة احد اذا كانت بذمتي ام لي تجب فيها الزكاة. اما اذا كان - [00:01:41](#)

المدينة لا يدري هل يستطيع ان يسدي الدين او لا او كان المدين غير مليء لا بماله وانما بنفسه مماطل مؤذ متعب قد لا يدفع فلا تجب الزكاة الا عند قبض الدين - [00:02:10](#)

اما اذا كان الدين يستطيع صاحبه ان في اي وقت يريد ولكنه استحيا من المدين يتابعه لعدم حاجته هو الى المال الذي بذمة ذلك الشخص ولو اراده لوجد تسديده ميسرا فهو في هذه الحال تجب عليه فيه الزكاة في كل عام. ومقدار الزكاة معلوم - [00:02:33](#)

ربع عشر هذا الدين والله اكبر. جزاكم الله خيرا - [00:03:00](#)